على الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم
بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا
هو المشهور عن مالك وابي حنيفة رحمهما الله وحكي
ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخرها ثمانين
وتسعين ومائة انتهى وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ائمة
الحنفية رحمه الله وبه يفتى وفي رواية عن ابي حنيفة
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ينتظر به
تمام مائة وعشر بن سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه
يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في
شرح الكنز والمختار انه مفوض الى راي الامام
وفوض الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفر السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله وينتظر به
تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة
انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة
فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم انسلم
المفقود ام هلك او خرج من بين اهله فقد فاذا
مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
هذا حكم الحالة الاول والحالة الثاني هو
ما ذكره بقوله بان مات شخص وبعض ورثته مفقود
وباقيهم حاضر فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر
في حقه من موت المفقود او حياته ممن يرث
بكل حال ويعطاه ومن اختلف

من الى للكبير

ارثه

ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من الاحوال
لا يعطى شيأ ويوقف الباقي او الكل حتى يظهر الحال
بموته او حياته فيترتب على ذلك مقتضاه او يحكم قاض
بموته اجتهادا على ما يقدم وكذا اذا لم يخلف الا المفقود
فيوقف المال كله الى ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه
وجهان اخران احدهما تقدر حياته في حق الجميع لانها
الاصل فان ظهر خلافه غرمنا الحكم وهل يطالب
الاخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ
مشايخنا فيه خلاف كما مر في البسيط والثاني يقدر
موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم
واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غرمنا الحكم
وهو بعيد وفي اخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق
قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين
الحاضرين ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان
يصطلح الحاضرون عليه كما نقله التاج السبكي عن ابي
منصور انتهى وكيفية حساب المفقود ان نعمل لكل
من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من
المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسم على كل تقدير فيظهر
الاقل الاض فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه
كما سبق مسئلة زوج حاض واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موته اي الاخ المذكور تكون
المسئلة من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين
اربعة وبتقدير حياته اي الاخ المذكور يكون اصلها
اي المسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي وتصح من ثمانية

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)